جـــامعة تـــونس المنـــار

كلية الحقوق و العلوم السياسية بتونس

السنة الجامعية : 2026 - 2027

كراس الدروس المسيرة عدد 1

السنة الأولى من الإجازة في القانون

المادة: **القانون الدستوري: النظرية العامة**

كراس المنهجية

الأستاذ المشرف: كمال بن مسعود

ملاحظات عامة

منهجية المواضيع القانونية هي مجموع القواعد التي يجب إتباعها و المراحل التي يجب تخطيها للقيام بتمرين في المادة القانونية.

و تتميز المنهجية القانونية و تخضع لبعض المبادئ و الخصائص، فالتحليل القانوني هو عرض لفكرة أو مجموعة من الأفكار و ليس مجرد سرد لها.

فموضوع التحليل أو موضوع المقالة القانونية هو إثبات صحة فكرة أو مجموعة من الأفكار و يمكن في هذا الاتجاه تبني هذه الفكرة و الدفاع عنها بشرط أن يكون هذا الدفاع دقيقا يسند في بناءه على أسس موضوعية و قانونية.

هذا و تتميز المنهجية القانونية على مستوى التقديم و الشكل بتبنيها لفكرة التبويب الثنائي للأفكار و يعني ذلك أن تحرير الطالب لموضوع معين يجب أن يبوب في جزئين و أن يحتوي كل جزء على فرعين ، و هذه الطريقة في التبويب أثبتت نجاعتها و مزاياها في جعل التحرير واضحا و متماسكا.

فهي تبعد الطالب عن السلخ و السرد و التكرار، ومن ناحية أخرى فانه يجب على الطالب التزام المقاربة القانونية أي تناول الموضوع من زاوية قانونية.

و مما تجدر ملاحظته أن منهجية طرق المواضيع القانونية تختلف عن منهجية طرق المواضيع الفلسفية مثلا و التي تقوم على تحليل طرح و على تقديم نقيضه للوصول إلى التأليف بينهما.

لذلك يتعين على الطالب أن يستعمل أسلوبا قانونيا عند تحريره للموضوع الذي سيطلب منه في الامتحان.

و الأسلوب القانوني هو أسلوب واضح المعالم و الأهداف و يعني تقديم حلول واضحة و دقيقة مبنية على أسس قانونية و بالتالي يجب اجتناب المختصرات و الأسلوب التلغرافي. كما يجب مراعاة خصوصيات مختلف المصطلحات و المفاهيم القانونية و لا ينبغي

استخدام هذه المصطلحات في غير محلها أو الالتجاء إلى حشو يؤدي إلى التقليص من قيمة التحليل.

و اعتبارا لما سبق و كيفما كانت نوعية الموضوع المطروح في الامتحان، فالإجابة لا يمكن أن تكون آلية أي تقتصر على مجرد سرد و إعادة للمحاضرات. فكل موضوع يتطلب القيام في أن واحد بمجهود تأليفي و تحليلي يبرز مدى قدرة الطالب على تحليل المعلومات و مدى قدرته على توظيفها.

و سوف نتعرض الآن بمزيد من التعمق إلى بعض القواعد المنهجية الخاصة بالمواضيع القانونية و التي تنقسم عموما إلى مواضيع نظرية و تطبيقية.

منهجيـــــة الموضـــوع النظـــري

*** تعريف الموضوع النظري :**

الموضوع النظري هو اختبار يهدف إلى معرفة موقف الطالب من إشكالية معيّنة . وهذا يعني أن كل موضوع نظري يطرح بالضرورة إشكالية (سؤالا أو مشكلا قانونيا) سواء ورد الموضوع في صيغة استفهامية أو في شكل إقرار أو حتى في عبارة أو كلمة واحدة.

- **مراحل الموضوع النظري :**

1-مرحلة فهم الموضوع :

*يجب قراءة الموضوع لمعرفة طبيعته ، صيغته ، إطاره العام

* تعريف المصطلحات القانونية الواردة فيه.

* التمعّن في صياغة الموضوع بالتركيز على الحروف والكلمات وحتى علامات الوقف التي تربط بين المصطلحات وذلك بغية تحديد إشكالية الموضوع، وبهذا التحديد نكون قد أنهينا مرحلة فهم الموضوع.

2- مرحلة جمع المعلومات :

تتمّ هذه العملية عبر استذكار سريع للمعلومات يستهدف انتقاء واختيار وتوظيف تلك التي لها علاقة بالموضوع، من أجل إجابة ضافيّة على الإشكالية ، ومتن المفروض أن يحاول الطالب فيها استغلال كل المعلومات المتاحة (محاضرات ، دروس مسيّرة ، مطالعات شخصيّة وثقافة عامّة)

- 3 - مرحلة وضع الخطّة :

بعد جمع المعلومات ، وبعد هذه المر حلة فقط ، يمكن للطالب أن يحدّد موقفه من الإشكالية بالإجابة عليها، وتأتي الخطة لتبوب هذه الإجابة وذلك بتنظيم جملة الأفكار في مجموعتين (الجزئين الكبيرين) ثمّ البحث داخل كلّ مجموعة عن عنصرين فرعيين (الفروع " أ" و "ب").

يجب التأكيد في هذا الصدد على أنّ :

- الخطة هي تبويب للإجابة على الإشكالية، أي أنها تتويج لمراحل فهم الموضوع وجمع المعلومات بالتالي من غير المنطقي استخراجها بشكل مسبق لا يراعى خصوصية ودقة الإشكالية المطروحة .
- يجب أن تتبع الخطة من المعلومات، حتى لا يجد الطالب نفسه في مأزق عدم التمكن من تحليل فروع من الخطة، و بالتالي يسقط التحليل في الهزالة. فلكل حسب معلوماته و حسب الموقف الذي يتبناه. فالخطة المتينة لا يمكن أن تعوض بأية حال جوهر الإجابة.
- لا توجد خطة وحيدة نمطية بالنسبة لكل موضوع بل نجد دائما عدة خطط ممكنة. فكلّ خطة - تجيب على الإشكالية إجابة ضافية
  - تقيم توازنا بين عناصرها
  - تكون عناوينها موجزة، غير متنافرة تعكس محتواها ومعبّرة عن الموقف من الإشكالية هي خطة مرضيّة بالضرورة.

بالنسبة لمواضيع المقارنة ، يجب الابتعاد نهائيا عن الخطط التي تفصل بين عنصري الموضوع فتخصّص الجزء الأول للعنصر الأول وتفرد الثاني في الجزء الآخر، وكذلك الأمر بالنسبة للفروع . فالواجب إقامة المقارنة على كلّ مستويات الموضوع.

4. مرحلة التحرير :

. يتم تحرير الموضوع بشكل مبوّب في أجزاء ذات فروع لكلّ منها عنوان بارز.
. يجب على الطالب مراعاة سلاسة الأسلوب، و العناية بالربط عند الانتقال من فرع إلى فرع أو من جزء إلى جزء، و حتى من فكرة إلى أخرى.

- تحرير المقدّمة :

- عناصر المقدمة :

1. جملة تمهيدية تدخل القارئ في محور الموضوع، و يجب أن تكون متصلة اتصالا وثيقا بهذا المحور حتى لا يسقط الطالب في الحشو، و يجب بصفة خاصة تجنب الإشارة إلى البديهيات أو القوالب التي لا تضيف شيئا للموضوع.
2. تعريف المصطلحات ويجب أن يكون التعريف واضحا موجزا ولا يعكس رأيا فقهيا معزولا.
3. لمحة تاريخية إذا كانت طبيعة الموضوع تستوجب هذا. و يمكن في بعض الأحيان الإشارة إلى القانون المقارن أو التجارب أخرى .
4. أهمية الموضوع التي يمكن أن تكون نظرية، أو تطبيقية ، آنية أو تاريخية.
5. صياغة الإشكال في قالب سؤال.
6. الإجابة على الإشكالية و إعلان جزئي الخطة.

- تحرير الأقسام الأساسية :

1- بعد الانتهاء من المقدمة نرجع إلى السطر و نكتب عنوان القسم الأول بشكل بارز

ثم نرجع إلى السطر و نعلن عن فروع القسم الأول

ثم نرجع إلى السطر و نكتب عنوان الفرع الأول

ثم نرجع إلى السطر و عندها نشرع في التحرير

القسم الأول:.....عنوان القسم الأول.....

سنتطرق ضمن هذا الفرع إلى.....ثم إلى.....

أ-:عنوان الفرع الأول.....

التحرير

ب-عنوان الفرع الثاني.....

التحرير

القسم الثاني: عنوان القسم الثاني.....

الإعلان عن الفروع بشكل بارز

أ-:عنوان الفرع الأول.....

التحرير

ب-:عنوان الفرع الثاني.....

التحرير

2-لابد من جمل انتقالية للمرور من قسم إلى قسم و من فرع إلى فرع.

3-الخاتمة غير ضرورية

تعريف تحليل النص:

تتمثل دراسة النص الفقهي في عملية فكرية تهدف إلى تفسير و تقييم موقف كاتب من مسألة معينة.المطلوب إذا في هذا الاختبار هو شرح و تفسير ما جاء في النص و في نفس الوقت إبداء الرأي فيه.

ملاحظات عامة:

1. يجب احترام مبدأ منهجي أساسي وهو ضرورة تحليل النص كل النص و لا شيء غير النص : يجب إذا الانطلاق من النص و ليس من الدرس .
2. يجب تفادي الوقوع في خطأين:
   - الأول هو الانزلاق إلى الموضوع النظري و ذلك بالابتعاد عن النص ، خاصة عن طريق سرد ما جاء في المحاضرات.
   - الثاني هو السقوط في محاكاة، نسخ، اجترار و إعادة كتابة النص .
3. تستنبط الخطة من النص، أي انطلاقا من عناصره و أفكاره، مع العلم أنه لا يمكن تخصيص جزء من الخطة لتقديم النص و جزء ثان لنقده.

مراحل دراسة النص:

1. يجب قراءة النص عدة مرات، و يمكن توظيف هذه القراءات ل:

أ/ اكتشاف النص :- طبيعة النص.

- صاحبه.
- المصدر.
- تاريخ صدوره.
- الفكرة العامة الأولية و تنزيلها في الإطار المناسب.

ب/تفكيك النص:

-- يجب قراءة النص جملة جملة لاستخراج عناصره (وحداته الفكرية).

ج - إثراء النص عبر تحليل الأفكار وتقييمها من خلال المعلومات المتأتية من المحاضرات من الدروس المسيّرة ، من القراءات الشخصية والثقافة العامّة ، وهنا يمكن تبنّي طريقة الجدول الذي نخصّص فيه ركنا لكتابة الوحدات الفكريّة في حين يخصّص الركن الثاني بشكل مواز للإثراء.

2) قبل الشروع في التحرير

يجب تحديد الفكرة العامّة للنصّ بصفة نهائية ، ورسم خطّة مفصّلة تكون تبويبا للتحرير.
وتجدر الإشارة هنا إلى أن العنونة في خطة دراسة النصّ الفقهي يجب أن تعكس موقف الكاتب (عندئذ يمكن أن تصاغ العناوين انطلاقا من عبارات النصّ) ، أو موقفنا من فكرة الكاتب .

3) التحرير :

- المقدمة :
  - تقديم النصّ : طبيعة، صاحبه ، مصدره، مصدره ،تاريخه وظروف وضعه عند الإقتضاء.
  - تقديم الفكرة العامة وتنزيلها في سياق الفقه الدستوري عامّة .

- ملاحظة: بالنسبة للنص الرسمي أو القانوني، يجب تقديم الموضوع العام للفصل أو الفصول

  - تنتهي المقدمة بالإعلان عن جزئي الخطة التي ستمكنّا من تحليل النصّ

- جوهر التحرير:
  يجدر التذكير بضرورة الاستشهاد بالنصّ بشكل موظّف ، بعيد عن محاكاة .

- الخاتمة :
  غير ضروريّة.

منهجيـــــــة التعليـــــق على فصـــــول

يعتبر التعليق على فصول (نصّ رسمي) اختبارا تطبيقيا مثله مثل النص الفقهي، لهذا تكون القواعد المنهجية المرتبطة بتحليل النصّ الفقهي صالحة بالنسبة للتعليق على فصول.

إلاّ أنه لا بدّ من التأكيد على خصوصيتين تميّزان منهجية التعليق على فصول

الخصوصية الأولى : ترتبط ببنية الفصول القانونية وبعملية تفكيكها، ذلك أنه كثيرا ما نجد احتواء الفصل الواحد على أكثر من فكرة مما يقتضي توزيعه على عدة وحدات فكرية، بالمقابل يمكن أن يتطرق أكثر من فصل إلى نفس الفكرة. لهذا لا تكون أرقام الفصول هي العنصر المحدّد عند استخراج الوحدات الفكرية للنص بل أن الأفكار التي تحويها هي التي تحكم عملية استخراج الوحدات الفكرية ممّا يعني أن عملية تفكيك الفصول ثم إعادة تركيبها تكون أكثر تفصيل ودقة.

الخصوصية الثانية : تتعلق بتقديم النص ذلك أنه لابدّ أن نولي أهمية كبرى للطبيعة القانونية للفصول (فصول دستورية ، معاهدة ، قانون أساسي ، قانون ، مرسوم ، أمر ألخ ...)
وكذلك لتاريخ النصّ (متى تمّ وضعه ؟ هل أنه نصّ ساري المفعول أم وقع إلغاءه ؟) وإن أمكن التعرض بإيجاز للإطار التاريخي الذي ألّر على عملية وضعه.

منهجية الاستشارة القانونية

- **تعريف الاستشارة القانونية**

الاستشارة القانونية هي تمرين تطبيقي يهدف إلى اختبار مقدرة الطالب على حلّ الإشكاليات القانونية التي تطرح في التطبيق ويقدّم هذا النوع من المواضيع في شكل مجموعة من الوقائع متبوعة بسؤال أو أكثر فهي بالتالي مجموعة من الأحداث تطرح تساؤلات قانونية تبحث عن حل والمطلوب من الطالب أن يقدّم للمستشير هذا الحل بشكل دقيق وواضح ومعلل انطلاقا من القواعد القانونية والمعطيات النظريّة التي يملكها.

- **مراحل الاستشارة القانونية:**

1-مرحلة فهم موضوع الاستشارة

- بعد قراءة نصّ الاستشارة عدّة مرات، يتوجب على الطالب غربلة الوقائع لتمييز بين ما له علاقة بالحل المبحوث عنه وما ليس كذلك. فقد يتضمّن نصّ الاستشارة وقائع ليس لها تأثير على حل الإشكال القانوني المطروح وينبغي بالتالي استبعادها وعدم الاهتمام بها.

كما يجب إعادة صياغة وترتيب تلك الوقائع لا سيما إذا كانت متشابكة ومعقّدة وعرضها حسب تسلسلها الزّمني.

2-مرحلة حل المشكل القانوني المطروح:

تقتضي هذه المرحلة بالخصوص :

- إعادة صياغة الوقائع المطروحة صياغة قانونية وهو ما يعبّر عنه بالتكييف القانوني.
- تحديد المشكل أو المشاكل القانونية المطروحة: فإذا كان السؤال أو الأسئلة المضمنة بنص الإستشارة دقيقة وواضحة فيجب التقيّد بها والاكتفاء بإعادة صياغتها صياغة قانونية إن لم تكن كذلك.

- أما إذا كان المطلوب عاما و غير دقيق ففي هذه الحالة يجب على الطالب أن يحدد بنفسه الإشكالات المطروحة انطلاقا من الوقائع المعروضة عليه.
- البحث عن إجابة للمشكل القانوني و تستوجب هذه العملية تحديد و عرض محتوى القاعدة القانونية المنطبقة على المشكل القانوني المطروح ثم بيان مدى انطباقها على الوقائع كما تم تكييفها و ذلك قصد استخلاص الحل القانوني المطلوب و تشمل القاعدة القانونية المتضمنة للجواب أساسا النصوص التشريعة و كذلك الحلول القضائية و إن لزم الأمر لكن بدرجة أقل الآراء الفقهية.

3-مرحلة التحرير:

- عناصر المقدمة:
- عرض الوقائع (تلخيصها ، ترتيبها و عرضها بلغة قانونية)
- تحديد المشكل أو المشاكل القانونية المطروحة و في صورة تعدد الأسئلة المطروحة يمكن تولي الإجابة عن كل سؤال على حدة، كما يمكن تبويب الإجابة و ذلك بجمع الأسئلة التي يوجد بينها خيط رابط.

و بالنسبة لتبويب عناصر الإجابة، فان هذا التبويب يمكن أن يتم بنفس الطريقة المستخدمة في بقية أنواع المواضيع القانونية. كما يمكن تقديم الإجابة عن كل سؤال على حدة دون تقيد بالقواعد الشكلية المطلوبة في بقية المواضيع.

الخاتمة محبذة و لكنها غير ضرورية و تشمل على تلخيص و تذكير بأهم الحلول المتوصل إليها.

نموذج إصلاح اختبار تطبيقي

علّق على النص التالي:

نقطة الخلاف الموضوعي بين سيادة الأمة و سيادة الشعب أن المبدأ الأول يعطي السيادة في الدولة لمجموع الأفراد منظورا إليه كوحدة واحدة مجرّدة لا تقبل التجزئة و مستقلة على الأفراد ذاتهم..أما المبدأ الثاني أي مبدأ سيادة الشعب فإنه لا ينظر إلى المجموع كوحدة مستقلة عن الأفراد المكونين له، بل ينظر إلى الأفراد ذاتهم و يقرّر لهم السيادة. و إذا كانت السيادة هنا للأفراد ذاتهم فإنها تنقسم بينهم بحيث يكون لكل فرد جزء من هذه السيادة و على ذلك تصبح السيادة مجزئة بين الأفراد بحسب عدد أفراد الجماعة...

و إذا كان مبدأ سيادة الشعب يقرر لكل فرد من أفراد الشعب جزءا من السيادة ، فإن من مقتضى ذلك أن يكون للأفراد حق ممارسة السلطة، لذلك يتماشى مبدأ سيادة الشعب مع نظام الديمقراطية المباشرة و كذلك مع نظام الديمقراطية شبه المباشرة. لذلك قيل بأن مبدأ سيادة الشعب أكثر ديمقراطية من مبدأ سيادة الأمة.. و طبقا لمبدأ سيادة الأمة يعتبر الانتخاب وظيفة، الأمر الذي قد يؤدي إلى اتباع نظام الاقتراع المقيد في بعض الحالات خلافا لمبدأ سيادة الشعب أين يكون الانتخاب حقا للأفراد.. و إذا كان مبدأ سيادة الأمة يعمل على تحرير إرادة النائب عن إرادة ناخبيه، فإن مبدأ سيادة الشعب يؤدي إلى خلاف ذلك إذ يعتبر النائب وكيلا عن ناخبيه..

محسن خليل

القانون الدستوري و النظم السياسية،

دار النهضة العربية 1979،

ص 248 و ما بعدها.

التحليل

اقتطف هذا النص الفقهي للكاتب المصري محسن خليل من مؤلفه"القانون الدستوري و النظم السياسية"، من الصفحة 248 و ما بعدها، الصادر سنة 1979 عن دار النهضة العربية. و يتنزل ضمن محور السيادة. و يعني هذا المصطلح الذي ظهر لأول مرة خلال القرن السادس عشر في كتاب المفكر الفرنسي جان بودان، السلطة العليا في الدولة أي سلطة السلطات، و كان غرض بودان من بلورة هذا المصطلح في البداية تدعيم سلطة الملوك إزاء سلطة البابا من جهة و مزاحمة نبلاء الإقطاع من جهة أخرى. مما جعل نظريّات السيادة في البداية تكتسي بعدا سلطويا خاصة ضمن النظريات التيوقراطية.

لكن بعد حلول عصر الأنوار برزت نظريتان ديمقراطيتان هما سيادة الأمة و نظرية سيادة الشعب.

ويحدثنا محسن خليل في هذا النص عن الاختلافات بين هاتين النظريتين الديمقراطيتين في السيادة. والجدير بالملاحظة أن الكاتب وبالرغم من تأثره بالتيار الحديث في تدريس القانون الدستوري،- وهذا واضح من خلال عنوان كتابه الذي قرن القانون الدستوري بالنظم السياسية - إلا انه تناول نظريتي السيادة وفق التوجه الذي ساد بداية القرن العشرين، والذي يجعل التعارض بين نظريتي السيادة تعارضا كليا، في حين أن أغلب الدساتير اليوم أصبحت تعتمد بشكل أو بآخر المزج بين النظريتين، وهو ما يعني بأن هذا النص لئن كان يحتفظ بكل أهميته على المستوى النظري، إلا أنه لا يعكس التحولات الواقعية التي يعرفها محور السيادة اليوم. وسوف نتناول هذا النص بالتحليل عبر التطرق في جزء أول إلى الاختلاف بين نظريتي سيادة الأمة و سيادة الشعب على مستوى الموضوع، لنتناول في جزء ثان الاختلاف على مستوى النتائج المترتبة عن النظريتين.

الجزء 1: الاختلاف الموضوعي بين سيادة الأمة و سيادة الشعب:

بدأ الكاتب المقارنة بين نظريتي سيادة الأمة و سيادة الشعب بالتركيز على مسألة اعتبرها "نقطة الخلاف الموضوعي"، و يقصد بها جوهر الإختلاف على مستوى المضمون. و سنتبين هذا الخلاف عبر التطرق في فرع أ/ إلى إعطاء السيادة لوحدة مستقلة عن الأفراد و ذلك ضمن الحديث عن سيادة الأمة، للإنتقال في فرع ب/ إلى إقرار السيادة للأفراد ذاتهم ضمن سيادة الشعب.

أ/ إعطاء السيادة لوحدة مستقلة عن الأفراد:

تقوم نظرية سيادة الأمة باعتبارها نظرية ديمقراطية على إسناد السيادة في الدولة لا إلى الله كما تذهب إلى ذلك النظريات التيوقراطية، و لا إلى الملوك، و إنما للمجموعة البشرية لكنها لا تسندها إلى أفراد الشعب بل كما يقول الكاتب " لمجموع الأفراد منظورا إليهم كوحدة و حدة مجردة" بذلك أن الأمة تمثل كيانا معنويا يتبلور عبر أجيالا متعاقبة لمجموعة بشرية معينة مما يجعل من الأمة كيانا متعاليا على أفراد الحاضر، إذ يشمل أفراد الأمس و اليوم و الغد و كما يقول أحد الفقهاء، تتكون الأمة من الأموات أكثر من الأحياء. و هي بهذا مستقلة على أفراد الحاضر الذين لا يحق لهم على هذا الأساس المطالبة بحقهم في ممارسة السيادة. و يعتبر المفكر الفرنسي سياياس و الذي لعب دورا هاما أثناء الثورة الفرنسية من أبرز منظري سيادة الأمة و ذلك في مؤلفه :"ما هي الطبقة الثالثة؟". و قد لقيت هذه النظرية التي تجعل من صاحب السيادة مستقلا عن أفراد الشعب ، نجاحا كبيرا عند إعلان الثورة الفرنسية ، إذ نجح ممثلوا البرجوازية في تضمين إعلان حقوق الإنسان و المواطن ، جوهر سيادة الأمة إذ نص الفصل الثالث من هذا الإعلان على أن "الأمة هي مصدر كل سيادة ، و لا يجوز لأي فرد أو هيئة ممارسة السلطة إلا على اعتبار أنها صادرة منها". و تدعم الأخذ بنظرية سيادة الأمة عبر أول دستور فرنسي و هو دستور 1791 و الذي نص على أن " السيادة وحدة واحدة غير قابلة للانقسام و لا للتنازل عنها و لا للتملك " . و كان من شأن كل هذا إقصاء الغالبية الساحقة من الشعب الفرنسي من المشاركة في السلطة و كان هذا الغرض الأساسي من تبني سيادة الأمة، عكس ما جاءت به نظرية سيادة الشعب.

ب/إقرار السيادة للأفراد ذاتهم:

تقوم نظرية سيادة الشعب، وهي النظرية التي بلورها جان جاك روسو في كتابه " العقد الاجتماعي" ، على إسناد السيادة في الدولة للشعب.

فعلى عكس سيادة الأمة تذهب هذه النظرية كما عبّر عن ذلك الكاتب إلى النظر إلى الأفراد ذاتهم لتقرر لهم حق السيادة. بمعنى أنه إذا كانت الدولة تتألف من عشرة آلاف مواطن، يكون لكل شخص بحكم مواطنيته الحق في جزء من عشرة آلاف جزء من السيادة، أي أن كل عضو لا يمتلك إلا جزءا من أصل عشرة آلاف جزء من السيادة. و هو ما يجعل الفرد في إطار سيادة الشعب رعية و صاحب سيادة جزئية في آن واحد . و هو ما يجعل من

صاحب السيادة كيانا متماه مع أفراد الحاضر. و تمثل سيادة الشعب نظريا أكثر النظريات ديمقراطية إذ تتوافق حقيقة مع الأصل اللغوي لكلمة الديمقراطية، أي حكم الشعب.

و قد وقع تكريس هذه النظرية لأول مرة عبر الدستور الفرنسي المؤرخ في 1793 و هو دستور الجمهورية الشعبية، إلا أن السير الواقعي للنظام السياسي المرتبط بهذا الدستور، أفرز نظاما استبداديا، مما جعل تجربة الجمهورية الشعبية تفشل سنة1795.

لقد أكد الكاتب على الإختلاف بين النظريتين على أساس كونه تعارضا مطلقا، و هذا لا يعكس المنحى الذي اتخذته أغلب الدساتير الحديثة و التي أصبحت تمزج بين النظريتين حتى على مستوى إعلان صاحب السيادة، ونذكر على سبيل المثال دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية و المؤرخ في سنة1958، و الذي ينص على أن "سيادة الأمة ملك للشعب الفرنسي"، و كذلك الدستور التونسي المؤرخ في سنة 1959 ، و الذي ينص من جهة على أن "السيادة للشعب"، لكنه يقر في نفس الوقت بأن"النائب نائب عن الأمة جمعاء".

إن الإختلاف بين لنظريتين لا يخص مستوى صاحب السيادة فحسب بل يمتد ليشمل آليات التعبير عن السيادة.

الجزء 2: الإختلاف على مستوى النتائج المترتبة عن النظريتين:

من الطبيعي أن تترتب عن الإختلاف بين منطلقات كلتا النظريتين، إختلافات في مستوى التطبيقات. و قد ركز الكاتب هذه الإختلافات حول محورين إذ تتباين النظريتان في مستوى نمط ممارسة السلطة و هذا ما سنراه في فرع أ/ ، كما تتباينان في مستوى إرادة الناخب و هذا محور الفرع ب/.

أ/: إختلاف نمط ممارسة السلطة:

بين الكاتب بأن من مقتضيات مبدأ سيادة الشعب " أن يكون للأفراد حق ممارسة السلطة"، إذ كما سبق و أن رأينا، لكل فرد حق متساو مع بقية عناصر المجتمع في السلطة، و هذا ما يجعل من الديمقراطية المباشرة و كذلك نظام الديمقراطية شبه المباشرة، النمط المناسب لمنظومة سيادة الشعب. و تعتبر الديمقراطية المباشرة و التي تعني ممارسة الشعب للحكم دون وسطاء أو ممثلين، نظاما مثاليا، إذ يزيل ظاهرة الإختلاف بين الحكام و المحكومين، لكنه يكاد يكون نظاما مستحيلا إذ ما أن تأخذ المجموعة سياسية حجما معينا، حتى يستحيل تجميع كل أفراد الشعب في مكان واحد كما تقتضي الديمقراطية المباشرة، لمناقشة و تقرير شؤون الحكم. و قد اعتبر جان جاك روسو نفسه، بأن هذا النظام المباشر لا يمكن تطبيقه إلا في وجود شعب من الآلهة. لهذا يقع اللجوء إلى نظام الديمقرطية شبه المباشرة، و هم نظام وسطي يمزج بين تقنيات و وسائل

الديمقراطية النيابية و الديمقراطية المباشرة، فمن وسائل الديمقراطية النيابية يأخذ بالخصوص المؤسسات النيابيةمن برلمان و أجهزة تنفيذية، أما من الديمقراطية المباشرة فيأخذ مبدأ ممارسة السلطة السياسية من طرف الشعب و ذلك في صور معينة منها الإقتراح الشعبي و الإستفتاء الشعبي و الإعتراض الشعبي. و هذا عكس منظومة سيادة الأمة التي ترتبط بالنظام النيابي باعتبار أن الأمة صاحبة السيادة، لا تستطيع التعبير عن نفسها. و هذا النظام النيابي يتماشى مع كل أشكال الأنظمة حتى الملكية منها وهو ما تم تكريسه على سبيل المثال في الدستور الفرنسي لسنة 1791 . و هو ما جعل الكاتب يقر بأن مبدأ سيادة الشعب أكثر ديمقراطية من مبدأ سيادة الأمة. و لئن كان هذا الحكم يستقيم على المستوى النظري البحت، إلا أنه لا يصمد أمام اختبار الواقع، إذ أن محاولة تطبيق نظرية روسو لأول مرة - تمت في فرنسا سنة 1793 - مع الإعابة، إلا أن هذه التجربة انزلقت بسرعة إلى دكتاتورية دموية.

هذا في ما يخص الإختلاف العام على مستوى نمط ممارسة السلطة. فماذا عن الإختلافات في مستوى التعبير عن إرادة الناخبين؟

ب/ إختلاف التعبير عن إرادة الناخبين:

تختلف وضعية الناخب في كلتا النظريتين و ذلك سواء في مستوى حق الإنتخاب أو في مستوى علاقتهم بالنواب.

ففي مستوى الإنتخاب، يمثل هذا الوجه للمشاركة السياسية وظيفة في إطار نظرية سيادة الأمة، و هذا يعني أولا بأنه و ككل وظيفة لا تكون عامة و متاحة للجميع، بل مقيدة و محصورة في بعض أفراد الشعب و هذا ما يجعل حق الإقتراع في إطار سيادة الأمة مقيدا.

و يسمح هذا المفهوم للإقتراع بتحديد الشروط اللازمة توفرها في الناخبين و قد ترتبط هذه الشروط بتوفر مستوى علمي أو إجتماعي معين، من ذلك أنه في ظل الدستور الفرنسي لسنة 1791 ، لم يعط حق الإقتراع إلا لمن يدفع ضريبة تعادل ثلاثة أيام عمل و قد وقع بهذه الطريقة إقصاء ثلث المواطنين من المشاركة في الإنتخابات. كما أن الإقتراع و باعتباره وظيفة يكون إجباريا، أي أن من توفرت فيه شروط الناخب و لا يقوم بالتصويت، يتعرض للعقاب كأي موظف أهمل القيام بعمله.

على عكس هذا، يمثل الإقتراع في سيادة الشعب حقا، أي أنه عام ، فلا يجوز إقصاء أفراد الشعب لأسباب إجتماعية أو ثقافية، بل يتوقف الأمر على توفر شروط موضوعية، كالجنسية و السن و الأهلية.

على مستوى آخر، يقوم مبدأ سيادة الأمة" على تحرير إرادة النائب"، ذلك أنه يجعل من وكالة النائب وكالة تمثيلية، أي أنها وكالة غير شخصية، غير محدّدة و غير قابلة للفسخ. فالنائب الذي يقع اختياره للتعبير عن إرادة الأمة، حرّ إذ ليس للناخبين إملاء إرادتهم أو إلزامه بأي نوع من المطالب، باعتبار النائب نائبا عن الأمة جمعاء، و ليس لعن الناخبين في دائرته الإنتخابية.

و على عكس هذا، تعتمد سيادة الشعب على الوكالة الإلزامية، إذ أن وكالة النائب شخصية باعتباره نائبا عن الناخبين في دائرته الإنتخابية، و هي وكالة محددة أي مرتبطة بمطالب الناخبين. أخيرا هي قابلة للفسخ و تعني أن للناخبين فسخ عزل النائب إذا لم يرضوا على أدائه. وهو ما يجعل النائب " وكيلا عن ناخبيه ".

لقد بين محسن خليل بشكل حاد، الإختلافات الجذرية بين نتائج كل من النظريتين، لكنه لم يتعرض في النص لكون التمييز بين النظريتين فقد بعض موجباته اليوم في أغلب الدساتير، التي أصبحت تدمج آليات اليمقراطية شبه المباشرة مع آليات الديمقراطية النيابية، و هذا الأمر يبرّر بصعوبة تطبيق إحدى النظريتين بشكل صرف.

مثال لتحرير كامل لموضوع نظري

الموضوع: عقـلنة النـــظام البرلـــــماني

حقق النظام البرلماني خلال القرنين الثامن عشر و التاسع عشر إشعاعا كبيرا إذ بالرغم من كونه نظاما يقوم على الفصل بين السلط و التفاعل الإيجابيّ بينها فإنه مكن من ضمان الحرّية في إطار استقرار سياسي كبير. و لا يخفى أن الاستقرار النظام البرلماني كان ثمرة تناسب بين منظومة الثنائيّة الحزبيّة الجامدة و نظام سياسي امتزجت مؤسساته بتاريخ الشعب الإنكليزي. لهذا لم تنجح تجارب نقل هذا النظام في بقيّة دول أوروبا. إذ أن الإطار السياسي الذي سادها كان مختلفا عن الواقع البريطاني فانجرّ عن هذا إخلال خطير بالتوازن بين السلطات، بل باستقرار النظام نفسه، مما حدا بعديد الدول الأوروبيّة إلى محاولة ملائمة آليّات النظام البرلماني مع خصوصيّة منظومتها الحزبيّة. فظهر ما أطلق عليه الفقيه ميركين قيدزفيتش Mirkine Guédzevitch "عقلنة النظام البرلماني"، و تتمثل في تكييف آليّات النظام البرلماني بالتشديد في شروط إثارة مسؤوليّة الحكومة أمام البرلمان، و ذلك للحدّ من التعسّف في اللجوء إليها، و من ثمّ لضمان استقرار و توازن النظام السياسي.

في هذا الإطار ظهرت إثر الحرب العالميّة الأولى موجة من الدساتير كرّست "البرلمانيّة المعقلنة"، نذكر على سبيل المثال دستور جمهوريّة فايمار Weimar سنة 1919، و الدستور البولوني المؤرّخ سنة 1921، و الدستور الأسباني الصادر سنة1931. لكن هذه الدساتير لم تحقق الآمال المرجوّة إذ سريعا ما كشفت وقائع الحرب العالميّة الثانية حدودها. و إثر نهاية هذه الحرب ظهرت موجة ثانية من الدساتير البرلمانيّة المعقلنة، كان أبرزها دستور الجمهوريّة الرابعة الفرنسيّة الصادر سنة 1946، و الدستور الإيطالي لسنة 1948، و دستور ألمانيا المؤرّخ سنة 1949.

إن لدراسة عقلنة النظام البرلماني أهمّة مزدوجة إذ تسمح من جهة أولى بتأصيل نظريّ لنموذج سياسي أصبح سائدا في عديد الدول الأوروبيّة. أما من جهة ثانية فهي

تسمح بتقييم آليات سير و نجاح هذه الأنظمة خاصّة على ضوء مؤثرات المنظومات الحزبيّة. و لعل التساؤل حول بروز و ماهيّة العقلنة يفرض نفسه هنا، فما هي محدّدات عقلنة النظام البرلماني؟

إن البحث عن محدّدات عقلنة النظام البرلماني يفترض الرجوع إلى أسباب العقلنة و إلى مظاهرها، لهذا سنتناول في جزء أوّل دوافع عقلنة النظام البرلماني لنمرّ في جزء ثان إلى مقوّمات العقلنة.

الجزء I : دوافع عقلنة النظام البرلماني:

لقد أدى تكريس النظام البرلماني بشكل مسقط في إطار سياسي تغلب عليه التعدّدية الحزبيّة المتعدّدة الأقطاب، إلى التعسّف في استعمال وسائل الضغط عند السلطتين (أ) و أدى هذا التعسّف بدوره إلى إخلال التوازن بين السلطات (ب) و هو ما دفع إلى التفكير في عقلنة النظام البرلماني.

أ/ التعسّف في استعمال وسائل الضغط بين السلطتين:

تمثّل التعدّدية الحزبيّة منظومة حزبيّة تقوم على وجود عدّة أحزاب ممثلة في البرلمان تجعل من غير الممكن قيام حكومة و حيدة اللون الحزبيّ، أو على أساس أغلبيّة حزبيّة واضحة و هو ما يؤدي إلى قيام حكومات ائتلافيّة.

ولئن كانت التعدديّة القائمة على ثنائية الأقطاب Bipolaire - و هي تعدّدية معتدلة- تسمح بنوع من الاستقرار لكون الائتلافات في هذه الحالة مستقرّة وثابتة، فإن التعدّدية المتعدّدة الأقطابPluri polaire تؤدّي على العكس من هذا إلى هشاشة الائتلاف وعدم ديمومتها، لهذا مثلت إحدى معضلات النظام البرلماني خارج بريطانيا. فالتركيبة الحزبيّة في مثل هذا النظام تؤدي عادة إلى قيام ائتلافات حكوميّة غير متجانسة و غير صلبة، مما يجعل انسحاب حزب و لو صغير من الائتلاف، كاف لسقوط الحكومة جراء فقدانها للأغلبيّة في البرلمان، خاصّة و أن اللجوء إلى لائحة اللوم سهل و بالتالي مكثف.

علاوة على أن هشاشة الائتلاف أتاحت الإفراط في استعمال وسيلة الاستجواب خاصّة في ظلّ الجمهوريّة الثالثة الفرنسيّة، فكان يكفي لأحد أعضاء البرلمان طرح تساؤل يكتسي طابع اللوم و النقد، على أحد أعضاء الحكومة لكي يقع إثارة نقاش عام حول سياستها، و باعتبار عدم تجانس الائتلاف الحكومي فإن الانتقال إلى التصويت ينتهي عادة بسحب الثقة من الحكومة.

كما أن رئيس الحكومة يجد نفسه في عديد الأحيان مجبرا على طرح مسألة الثقة، و ذلك لغياب اللحمة بين صفوف الائتلاف. وهذه الوسيلة في مثل هذا الإطار تفقد فعاليّتها إذ عادة لا يتمكن رئيس الحكومة من تحقيق بغيته في الضغط على البرلمان، فيقدّم استقالة حكومته.

وأمام تتالي و تسارع الأزمات الحكوميّة، تلجأ السلطة التنفيذيّة إلى حلّ البرلمان ودعوة الشعب إلى انتخابات سابقة لأوانها علّها تسفر عن أغلبيّة أكثر اتساقا ووضوحا. و لكن بالعودة إلى التجارب البرلمانيّة التي سبقت عقلنة النظام البرلماني لوحظ عودة نفس الخارطة الحزبيّة إلى البرلمان، و هذا يجعل الأزمة مستديمة، و لنا في الجمهوريّة الثالثة الفرنسيّة خير مثال على الإفراط في استعمال وسائل الضغط إذ تعاقبت ما بين سنتي 1875 و 1941 نحو مائة حكومة، أي أن عمر الحكومة لا يتجاوز السنة الواحدة، و هو ما يؤدي إلى تعميق اختلال التوازن بين السلط.

ب/ اختلال التوازن بين السلط:

أدى الإفراط في استعمال وسائل الضغط إلى تعاقب الأزمات الحكوميّة، من ذلك أن معدّل ديمومة الحكومة في ظلّ الجمهوريّة الثالثة الفرنسيّة لا يتجاوز التسعة أشهر وأسبوع. فانتقل مركز السلطات تدريجيا إلى البرلمان الذي أصبح يسيطر على كلّ السلطة التنفيذية، إذ علاوة على التحكم في مصير الحكومة عبر لعبة الأحزاب، أصبح يتصرّف بشكل غير مباشر وغير مركز في كلّ دواليب الدولة. وقد وصل اختلال التوازن في إطار الجمهوريّة الثالثة إلى حدّ اعتبر فيه البرلمان أن حقّ الحلّ سقط بالإهمال، بالتالي لم يعد للسلطة التنفيذيّة أي مجال أو وسيلة للردّ على آليات

ضغط البرلمان. و قد مثل هذا إخلالا خطيرا بمبدأ الفصل بين السلط و التوازن بينها، فتمّ الانحراف عن جوهر النظام البرلماني إلى نظام مجلسيّ لكن بشكل غير مدروس، يشوّه المؤسسات و يعطّل سيرها الطبيعيّ. و قد أدى هذا إلى هشاشة النظام السياسي و تقلّبه، فأصبحت السلطة التنفيذيّة عاجزة عن الاضطلاع بوظائفها، و الحال أنها من المفروض أن تكون مركز دفع في إطار النظام السياسي.

لهذا لم يكن من قبيل الصدف أن تتمكن النازيّة في ألمانيا و الفاشيّة في إيطاليا من اختراق المؤسسات السياسيّة لإفتكاكها و لتُحِلّ محلها أنظمة كليانيّة تقوم على دمج السلط لفائدة فرد.

كلّ هذا جعل من عقلنة النظام البرلماني ضرورة للحدّ من مخاطر الاستعمال السيئ لآليات النظام البرلماني.

الجزء II مقوّمات عقلنة النظام البرلماني:

برزت عقلنة النظام البرلماني كتصوّر يرمي إلى تكييف النظام البرلماني و ملاءمته لواقع الأنظمة الفاقدة لمنظومة الثنائيّة الحزبيّة. و قد برزت مقوّمات العقلنة أساسا على مستويين، فمن ناحية أولى وقع التشديد في شروط إثارة مسؤوليّة الحكومة (أ) ومن جهة ثانية وقع تدعيم مكانة السلطة التنفيذية لتفادي عدم التوازن بين السلطات(ب).

أ/ التشديد في شروط إثارة مسؤوليّة الحكومة:

تمثلت العقلنة في هذا المستوى في تشديد شروط وسائل إثارة مسؤوليّة الحكومة بشكل يعسّر إمكانيّة اللجوء إليها، وفي هذا حدّ لأحد مصادر الأزمات الحكوميّة. وقد شمل هذا التشديد بالأساس ثلاث آليّات للتفاعل الإيجابي بين السلطتين التشريعيّة والتنفيذيّة، ألا وهي لائحة اللوم، الاستجواب وطرح مسألة الثقة.

فبالنسبة للائحة اللوم قامت أغلب الدساتير التي اعتمدت خيار العقلنة، باشتراط عدد أدنى من البرلمانيين لتقديم مشروع اللائحة. كما أقرّت أجلا يفصل تقديم مشروع اللائحة عن المصادقة عليها وذلك إتاحة الفرصة للتفاوض وإيجاد مخرج للأزمة.

ويتميّز الدستور الألماني لسنة 1949 في هذا الإطار باستنباطه للائحة اللوم البنّاءة، وهي تقنية أقرّها الفصل 67 وتقتضي أن البندستاغ وهو المجلس الأدنى في البرلمان الأماني، لا يمكن أن يوجّه لائحة لوم ضدّ المستشار الفدرالي إلا إذا أوجد بديلا له يحوز على ثقة الأغلبيّة المطلقة في البرلمان. ولهذا يشترط أن تكون لائحة اللوم مصحوبة بإسم خليفة المستشار. وهذا الحلّ " البنّاء" من شأنه أن يجنّب الفراغ الحكومي و يقلّل من الأزمات السياسيّة.

أما فيما يخصّ الاستجواب، فقد قامت اغلب الدساتير بإقصائه كآليّة لضغط البرلمان على الحكومة وذلك لخطورة آثاره على الاستقرار الحكومي، وهنا أيضا تميّز الدستور الألماني بتعديله جزئيا للاستجواب إذ أبقى على النقاش العام الذي يرتبط بالاستجواب لكن حذف منه التصويت. بهذا تحوّل الاستجواب إلى مجرّد "سؤال كبير" لا يمكن أن يؤدّي مباشرة إلى لإثارة مسؤوليّة الحكومة.

أخيرا و بالنسبة لمسألة طرح الثقة، قام دستور الجمهوريّة الرابعة الفرنسية (دستور 1946) باشتراط موافقة مجلس الوزراء ليتمكن رئيس الحكومة من اللجوء إليه، و في هذا حرص على عدم التسرّع أو الإنفراد من قبل رئيس الحكومة بطرح الثقة. أما الدستور الأماني فقد أقرّ في فصله 68 بأنه في حالة طرح المستشار مسألة الثقة أمام البنذستاغ (المجلس الأدنى في البرلمان) بمناسبة تقديم مشروع قانون، و قام الأخير برفض المشروع أي بحجب الثقة، فيتوجّب في خلال ثلاثة أسابيع إيجاد بديل للمستشار يكون حائزا على ثقة الأغلبية المطلقة في البرلمان، و إلا فإنه يقع اللجوء إلى حلّ البرلمان.

إن هذه الإجراءات التي من شانها عقلنة اللجوء إلى إثارة مسؤوليّة الحكومة، لا يمكن أن يكتب لها النجاح إلا في إطار نظام حزبيّ ملائم، فلئن نجح الدستور الأماني في ضمان استقرار سياسي كبير فإن هذا يعود إلى طبيعة المنظومة الحزبية الألمانية، وهي منظومة تتأرجح بين التعدّدية القائمة على ثنائيّة الأقطاب، ونظام الحزب المهيمن. و لنفس السبب لم تنجح التجربة لا في فرنسا في ظلّ الجمهوريّة الرابعة ولا

في إيطاليا، إذ أن التعدّدية الحزبيّة المتعدّدة الأقطاب أدّت إلى أزمات حكوميّة متواصلة. مادا عن تدعيم مكانة السلطة التنفيذية؟

ب/ تدعيم مكانة السلطة التنفيذيّة:

بالتوازي مع تشديد إجراءات إثارة مسؤوليّة الحكومة. اعتمدت عقلنة النظام البرلماني على ردّ الاعتبار إلى السلطة التنفيذية و بالتحديد على التقليص من تبعيّة الحكومة للبرلمان، و ذلك قصد إحلال التوازن بين السلطتين. و قد لجأت عدّة دساتير إلى تدعيم مكانة رئيس الحكومة، من ذلك أن الدستور الفرنسي للجمهوريّة الرابعة جعل التزكية التي يمنحها عادة البرلمان للحكومة منحصرة في شخص رئيس الوزراء لتعزيز موقعه إزاء بقيّة الوزراء, و قد سار الدستور الأماني في نفس هذا الاتجاه إذ مكّن رئيس الدولة من المشاركة في تعيين المستشار الفدرالي و ذلك عبر الاقتراح. و حصر منح البرلمان لثقته أو حجبها في شخص المستشار، بشكل يجعل منه محور العلاقة بين البرلمان و الحكومة.

و قد أدخل الدستور الألماني في فصله 81 لآليّة جديدة هي حالة الضرورة التشريعيّة، و هي حالة تترتّب عندما لا يقوم رئيس الدولة بحلّ البندستاغ رغم رفض هذا الأحير لمشروع تقدّم به المستشار وفق إجراء طرح الثقة، و يسمح الدستور هنا لرئيس الجمهوريّة بطلب من المستشار، و بموافقة البندسراخت (المجلس الأعلى في البرلمان) إعلان حالة الضرورة التشريعيّة برفض المصادقة على مشروع قانون آخر، فإنه يمكن اعتبار القانون مستوف لكلّ الشروط الإجرائيّة بمجرّد مصادقة البندسارخت عليه.

إن ردّ الاعتبار إلى رئيس الحكومة، و منع انفراد المجلس الأدنى بالتشريع سمح باستكمال بناء عقلنة النظام البرلماني لضمان توازن و استقرار النظام السياسي. و لنا في مثال المستشار الأماني السبق هلموت كول و الذي تقلّد منصب رئاسة الحكومة من سنة 1982 إلى سنة 1998 خير دليل على تحقيق واضعي الدستور الألماني لغايتهم في عقلنة النظام البرلماني.